يجوز الاخبار عن الامم الماضية

ذكر المساوي عند من لا يعرفه ما ليس بغيبة

لا يتوهم

ذكر المساوي عند السامع اذا لم يعرفه والمتكلم يعرفه [illegible]

في حديث غيرهما وفيه حل الاخبار عن الامم الخالية وفيه ان المحبة تستر
ولا سيما ان ابا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة
في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وفيه ان ذكر مساوي
من ليس بمعروف عند المتكلم والسامع لا يسمى غيبة ما لم يتعين
فيعد الكلام غيبة انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوي عن ازواج
لهن مجهولين فجاز ما في ذا الحال من قال به العالم من بعض الائمة ومن
يسمى ومثل هذا لا يتوهم احد انه من الغيبة بشيء فان كان معينا عند
المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرج فيه **قال**
اي ابن حجر وقضية مذهبنا خلافه لان الايذاء حرام فهذه الغيبة بالقلب
وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فلا حرج فيها وان حرمتها
باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب **قال** في جمع الوسائل والاظهر
قول القاضي لورود احاديث بان اقواما يفعلون كذا وكذا ولا شك
انهم كانوا معينين عنده صلى الله عليه وسلم اذ ان يقال لا يلزم من جواز ما
بالاقوام يفعلون كذا لما يترتب عليه من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية
جواز الغيبة القلبية والله اعلم بالمعنى **قال ابن حجر العسقلاني**
وقد شرح هذا الحديث جماعة واوعب من اجمل واجمع شروحه واوسعها
شرح القاضي عياض اليحصبي بغية الرائد فيما في حديث ام زرع من الفوائد
وهذا اخر غاية الشراح وقد لخصت جميع ما ذكره في شرح بدائع الحديث
بالنظر ان تشبيه **باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ذكره عقب السمر لما بينهما من المناسبة وفي نسخة بلا باب

ما جاء

٢١٤

ما جاء في نوم الخ **حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل**
عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب
عبد الله بن يزيد لم يرد كالبراء في الحديث متصل قاله الحنفي **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي اراد النوم في مضجعه
بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع **وضع كفه اليمنى تحت**
خده الايمن فيه دليل ندب النوم على الشق الايمن وفي رواية مسلم
وغيره يضطجع على شقه الايمن والاولى تعليل النوم على الايمن بتشريفه
وذكر بعده وانبنائه على انه يسن ولان النوم اخو الموت والمطلوب ان يكون الميت
على شقه الايمن ندبا لانه يكون من اصحاب اليمين واما تعليل الكـ
بانه اسرع لما تنبه المعهود انتفى اذ القلب حينئذ لانه يتعلق بالجانب
الايسر فيقتضي القلب ملقا فلا يستغرق فيه النوم مجموع فيه اما اولا فيمتنع
ان القلب معلق بالجانب الايسر اي الظاهر ولا ما دام انه للعقل الحمي مرجح المقال
لما مال المعري واما ثانيا فيه تسليم في الاعضر قال المحقق ابو زرعة
اعتقد النوم على اليمين مطلق اذ انه بقطع في الكتب [illegible] ورد واحد واستحب
واذا امنا على الشق الايمن حصل [illegible] وعدم الاستغراق في
النوم والنسوم على الاظهر من ارحى النوم بخلاف على [illegible]
عليه من غير نوم وارجى منها النوم منبطحا على الوجه **وقد** روى ابن
ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا على بطنه ضربه برجله وقال
قم او اقعد فانها نومة جهنمية **قال** في جمع الوسائل ولعل السبب فيه
انه موافق لرفع الاعلى هيئة الحرج للصناعة [illegible]

النوم على البطن والوجه مذموم